



## أسئلة الاختبار الذاتي لمقرر الموارد والوصايا والوقف

رابط قناة تجمع بنك أسئلة الأعوام لجميع مقررات المستوى السابع:

[" اضغط هنا "](#)

أو عن طريق :

بوت إثراء المعرفة [" اضغط هنا "](#) وقنوات إثراء المعرفة [" اضغط هنا "](#)

رابط قناة إضاءات قانونية:

[" اضغط هنا "](#)

فريق العمل:

فهد الصحفي / سهلة / ريحانة الشهري / عيده / أبو هدى

المشرف العام:

علي البقمي

( هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب وفي حال وجود خطأ أرجو إبلاغ أحد فريق العمل بالضغط على الاسم أعلاه أو إبلاغ المشرف العام ).

القسم: الأنظمة  
المقرر: المواريث والوصايا  
والوقف  
المستوى: السابع  
الرمز: نظم ١٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى  
إدارة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) توفي رجل عن زوجة وابن ، فإن الزوجة ترث هنا :	(أ) الثمن	(ب) الربع	(ج) النصف	(د) الباقي
س (٢) المسألة المشتركة هي المسألة التي يكون فيها :	(أ) زوج و أم	(ب) زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء	(ج) زوجة وأخت شقيقة وعم	(د) زوج وأم وعم
س (٣) زوج و بنت ابن وجدة، الزوج هنا لا يرث النصف بسبب :	(أ) وجود المشارك	(ب) وجود المعصب	(ج) وجود الفرع الوارث الأعلى	(د) وجود الفرع الوارث
س (٤) أول الحقوق المتعلقة بالميت وأهمها والتي يجب تقديمها على كل شيء هي :	(أ) الديون التي على الميت	(ب) الوصية	(ج) مؤونة تجهيز الميت وتكفينه	(د) الإرث
س (٥) من موانع الإرث :	(أ) الولاء	(ب) اختلاف الدين	(ج) النكاح	(د) النسب
س (٦) حالات الميت ..... من الميت .	(أ) يرث الباقي	(ب) يرث	(ج) لا يرث	(د) يرث السلس
س (٧) تعريف الوقف اصطلاحاً هو :	(أ) تسهيل الأصل والمنفعة	(ب) تحسيس الأصل وتسجيل المنفعة	(ج) تسهيل الأصل وتحسيس المنفعة	(د) تحسيس الأصل والمنفعة
س (٨) ترث البنت النصف بشرطين :	(أ) عدم وجود المساوي والمعصب	(ب) عدم وجود المساوي والفرع الوارث	(ج) عدم وجود المساوي والأصل الوارث من الذكور	(د) عدم وجود المعصب والأصل الوارث من الذكور
س (٩) ثمرة تعلم علم المواريث :	(أ) إيصال الحقوق لأصحابها	(ب) معرفة مقدار ما تركه الميت بعد موته	(ج) معرفة ما يجب على الميت بعد موته	(د) لتجنب التعامل بالربا
س (١٠) كلما ابتعدت الصلة من الميت ..... النصيب .	(أ) زاد	(ب) عُد	(ج) قلَّ	(د) تساوى
س (١١) توفي الرجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم ، فإن الشقيقة هنا :	(أ) ترث السدس	(ب) لا ترث	(ج) ترث النصف	(د) ترث الثلثين
س (١٢) المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به هو :	(أ) النصف فأكثر	(ب) الثلث فأقل	(ج) الثلث فأكثر	(د) الثلثان

س (١٣) لو أوصى رجل لآخر بمثل نصيب زوجته، وكان للموصي زوجة ابن، فيكون للموصي :	(أ) السدس	(ب) النصف	(ج) الثمن	(د) الربع
س (١٤) ..... يعتبر من الفروض التي لم يقدرها الله تعالى في كتابه :	(أ) العشر	(ب) النصف	(ج) الربع	(د) الثمن
س (١٥) إذا كان في المسألة زوج و أم و أب فإن هذه المسألة تسمى المسألة العمرية :	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (١٦) توفي رجل عن خمس أخوات لأب وعم فإن الأخوات هنا يرثن :	(أ) الباقي	(ب) الثلث	(ج) الثلثين	(د) النصف
س (١٧) يرث الزوج ..... إذا وجد الفرع الوارث .	(أ) الثلث	(ب) النصف	(ج) الربع	(د) الثمن
س (١٨) الفرع الوارث هو :	(أ) الإخوة والأخوات لأب	(ب) الإخوة والأخوات الشقائق	(ج) الأب والجد وإن علوا	(د) الابن والبنات وإن نزلوا بمحض الذكور
س (١٩) توفيت امرأة عن أخت لأم وابن، فإن الأخت لأم هنا :	(أ) لا ترث	(ب) ترث النصف	(ج) ترث السدس	(د) ترث الثلث
س (٢٠) من شروط الإرث :	(أ) العمل بالوصية بعد موت المتوفي	(ب) موت المورث حقيقة أو حكماً	(ج) وجود الوصية من المتوفي	(د) تكفين الميت بعد غسله والصلاة عليه ودفنه
س (٢١) لو كان الأب حراً والابن عبداً ثم مات الأب فإن الابن لا يرث من أبيه بسبب :	(أ) القتل	(ب) الرق	(ج) النسب	(د) اختلاف الدين
س (٢٢) الذين يرثون تعصياً بالنفس هم :	(أ) كل الرجال ما عدا الزوج والأخ الشقيق	(ب) كل الرجال مطلقاً	(ج) كل الرجال ما عدا الزوج والأخ لأم	(د) كل الرجال ما عدا الزوج
س (٢٣) العم يرث مع وجود الابن .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٢٤) يعتبر ابن العم من الوارثين من الرجال من جهة :	(أ) الحواشي	(ب) الفروع	(ج) الأجناب	(د) الأصول
س (٢٥) إذا وجدت مسألة فيها أختان لأب، فإن الأختين لأب هنا لا يرثن النصف بسبب :	(أ) وجود الفرع الوارث	(ب) وجود المعصب	(ج) وجود المشارك	(د) عدم المعصب
س (٢٦) كل صنف يرث النصف حال الإنفراد فإنه يرث الثلثين عند التعدد ما عدا :	(أ) الإخوة الأشقاء	(ب) الزوج	(ج) الزوجة	(د) الابن
س (٢٧) جهة البنوة مقدمة على جهة الولاء .	(أ) صحيح	(ب) خطأ		
س (٢٨) أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر مثل : ٤ و ٢ يسمى :	(أ) المباينة	(ب) الموافقة	(ج) المداخلة	(د) المماثلة

س (٢٩) من الفروض التي قدرها الله تعالى في كتابه : أن ولد الأم نصيبه بحسب عددهم يكون إما :	(أ) الثلث أو النصف	(ب) السدس أو الباقي	(ج) الثلث أو السدس	(د) الربع أو السدس
س (٣٠) الفرق بين الوقف والوصية أن الوقف يكون في جميع المال، أما الوصية فلا تكون إلا في الثلث أو أقل .	(أ) خطأ	(ب) صحيح		
س (٣١) الرجوع في الوصية بالنسبة للموصي حكمها :	(أ) مكروهة	(ب) سنة	(ج) جائزة	(د) مستحبة
س (٣٢) ..... زيادة فروض المسألة على أصلها .	(أ) العول	(ب) التصحيح	(ج) الانكسار	
س (٣٣) ابن الابن يعتبر من :	(أ) الفروع	(ب) الأصول	(ج) الولاء	(د) الحواشي
س (٣٤) إذا كان في المسألة ابنان وبت فإن أصل المسألة يكون من :	(أ) ٣	(ب) ٧	(ج) ٥	(د) ٩
س (٣٥) جد الميت يعتبر من :	(أ) الولاء	(ب) الحواشي	(ج) الأصول	(د) الفروع
س (٣٦) ذكر العلماء في حكم الوقف على الحربي والمرتب أنه :	(أ) غير جائز	(ب) مكروه	(ج) جائز	(د) مستحب
س (٣٧) الذي وضع علم المواريث هو :	(أ) الله سبحانه وتعالى	(ب) أبو بكر الصديق رضي الله عنه	(ج) محمد صلى الله عليه وسلم	
س (٣٨) ذكر العلماء في حكم بيع الوقف أنه :	(أ) يجوز بيع الوقف مطلقاً	(ب) لا يجوز بيع الوقف مطلقاً	(ج) لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه	
س (٣٩) لو أوصى رجل بكل ماله " أي أوصى مثلاً ببناء عدد من المساجد بماله كله " وليس له وارث، فالوصية في هذه الحالة :	(أ) غير جائزة	(ب) سنة	(ج) مكروهة	(د) جائزة
س (٤٠) من أسباب الإرث : الولاء ، وهو :	(أ) عضوية سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق	(ب) عقد النكاح الصحيح وإن لم يحصل وطء أو خلوة	(ج) صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة	

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا".

القسم: الأنظمة  
المقرر: المواريث والوصايا  
والوقف  
المستوى: السابع  
الرمز: فقه ٤١٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة الإسلامية  
إدارة المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) توفيت امرأة عن زوج وأم فإن الزوج هنا يرث:	(أ) النصف .	(ب) الربع .	(ج) الباقي .	(د) السدس .
س (٢) إذا كان في المسألة ابن و بنت فإن أصل المسألة تكون من :	(أ) ٣	(ب) ٧	(ج) ٢	(د) ٥
س (٣) أولاد البنات ..... من الميت :	(أ) يرثون .	(ب) يرثون الباقي .	(ج) لا يرثون .	(د) يرثون النصف .
س (٤) أول وقف في الإسلام هو الوقف الذي فعله الصحابي الجليل :	(أ) أبو بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	(ب) عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	(ج) عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>	(د) علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>
س (٥) إذا وجدت مسألة فيها بنت وابن فإن البنت هنا لا ترث النصف بسبب :	(أ) وجود الفرع الوارث .	(ب) عدم وجود الفرع الوارث .	(ج) وجود المشارك .	(د) وجود المعصب .
س (٦) قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية ..... " :	(أ) لوالد .	(ب) لوارث .	(ج) لمن ليس له حق .	(د) لعم .
س (٧) إذا كان في المسألة زوجة و بنت وعم فإن المسألة تكون من :	(أ) ٢	(ب) ٨	(ج) ٤	(د) ٧
س (٨) جهة الأبوة مقدمة على جهة البنوة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٩) إذا حصل الطلاق بين الزوجين وكان الطلاق رجعياً فإن الزوجين ..... إذا انتهت العدة :	(أ) يرث كل منهما الثمن .	(ب) لا يتوارثان .	(ج) يتوارثان .	(د) يرث كل منهما الربع .
س (١٠) المقصود بمؤونة تجهيز الميت بعد موته هو :	(أ) ما يحتاجه الميت من ثمن ليتصدق عنه .	(ب) تجهيزه من كفن وطيب .	(ج) ما يحتاجه الميت من ثمن لبناء وقف .	
س (١١) حكم وصية الفقير إذا كان وارثه محتاجاً :	(أ) مستحبة .	(ب) مكروهة .	(ج) محرمة .	(د) واجبة .
س (١٢) توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأب فإن الأخت الشقيقة هنا لا ترث لوجود :	(أ) الفرع الوارث .	(ب) الأصل الوارث من الذكور .	(ج) المعصب .	(د) المساوي .
س (١٣) توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وعم فإن الأخت الشقيقة هنا :	(أ) ترث الثلثين .	(ب) ترث السدس .	(ج) ترث النصف .	(د) ترث الربع .

س (١٤) لو كان الأب عبداً والابن حراً ثم مات الأب فإن الابن لا يرث من أبيه بسبب : (أ) القتل . (ب) اختلاف الدين . (ج) الرق . (د) النسب .
س (١٥) من شروط إرث الزوج النصف : (أ) عدم وجود الفرع الوارث . (ب) وجود الفرع الوارث . (ج) عدم المعصب . (د) عدم المشارك .
س (١٦) هم الذين يتيمون إلى من ينتمي إليهم الميت : (أ) الفروع . (ب) الحواشي . (ج) الأصول . (د) الولاء .
س (١٧) يعتبر ابن العم الشقيق من الوارثين من الرجال من جهة : (أ) الفروع . (ب) الأصول . (ج) الحواشي . (د) الأجنب .
س (١٨) من الأمور التي قدرها الله في كتابه أن الأب يرث : (أ) الثلث أو النصف . (ب) الربع أو السدس . (ج) السدس أو الباقي . (د) الثلث أو السدس .
س (١٩) الأصل الوارث من الذكور هو : (أ) الأخوة والأخوات الشقائق . (ب) الأب والجد وإن علوا . (ج) الابن والبنت وإن نزلوا . (د) الإخوة والأخوات لأب .
س (٢٠) ثمرة تعلم علم المواريث : (أ) معرفة مقدار ما تركه الميت بعد موته . (ب) لإيصال الحقوق لأصحابها . (ج) لتجنب التعامل بالربا .
س (٢١) توفيت امرأة عن أم وثلاث إخوة أشقاء وعم فإن الأم هنا لا ترث الثلث بسبب : (أ) وجود الجمع من الإخوة . (ب) وجود الفرع الوارث . (ج) وجود المعصب . (د) أنها مسألة مشرّكة .
س (٢٢) توفيت امرأة عن بنت وعم فإن البنت هنا ترث : (أ) السدس . (ب) النصف . (ج) الثلثين . (د) الربع .
س (٢٣) إذا كان في المسألة زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء فإن هذه المسألة تسمى المسألة : (أ) الأكدرية . (ب) العمرية . (ج) المشرّكة .
س (٢٤) كلما ابتعدت الصلة من الميت ..... النصيب . (أ) قل . (ب) زاد . (ج) تساوى .
س (٢٥) حالات الميت ..... من الميت . (أ) يرثن . (ب) يرثن السدس . (ج) لا يرثن . (د) يرثن الباقي .
س (٢٦) من الذين يرثون السدس : (أ) الأخت الشقيقة . (ب) الأخوات لأم . (ج) الأخت لأب .
س (٢٧) ابن العم وإن نزل مقدم في الميراث على عم الأب . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٢٨) أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر مثل ٨ و ٤ : (أ) المباينة . (ب) الموافقة . (ج) المماثلة . (د) المداخلة .
س (٢٩) إذا وجدت مسألة فيها أخت شقيقة وأخت لأب فإن الأخت لأب هنا ترث : (أ) السدس . (ب) النصف . (ج) لا ترث . (د) الربع .
س (٣٠) تعد من الفروض التي قدرها الله في كتابه ما عدا : (أ) السدس . (ب) النصف . (ج) العشر . (د) الربع .

س (٣١) يعتبر ذو الفرض من أقسام الوارثين وهو : (أ) الذي يرث بلا تقدير . (ب) الذي يرث بالعق من سيده . (ج) الذي يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفروض والعصبة . (د) الذي يرث بفرض مقدر شرعاً .
س (٣٢) يرث الزوج ..... إذا وجد الفرع الوارث . (أ) الربع . (ب) الثلث . (ج) الثمن . (د) النصف .
س (٣٣) الابن وابن الابن وإن نزلوا يعتبرون من : (أ) الأصول . (ب) الولاء . (ج) الفروع . (د) الحواشي .
س (٣٤) يعتبر الرق أحد مواعع الإرث . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣٥) الفرق بين الوقف والوصية أن الوقف يكون في حال الحياة والوصية تكون بعد الموت . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (٣٦) في الوصية يجب أن لا يزيد المبلغ الموصى به عن : (أ) الثلث . (ب) النصف . (ج) الثلثين . (د) الربع .
س (٣٧) توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن فإن بنت الابن هنا : (أ) لا ترث شيئاً . (ب) ترث السدس . (ج) ترث النصف . (د) ترث الثلث .
س (٣٨) توفي رجل عن بنتين وأم وعم فإن البنتين هنا يرثن : (أ) لا يرثن . (ب) السدس . (ج) النصف . (د) الثلثين .
س (٣٩) من أسباب الإرث الولاء وهو : (أ) عصوية سببها نعمة السيد على رقيقه بالعق . (ب) عقد النكاح الصحيح وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة . (ج) صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة .
س (٤٠) الذي وضع علم الموارث هو : (أ) الله سبحانه وتعالى . (ب) محمد ﷺ (ج) عمر بن الخطاب ﷺ (د) أبو بكر الصديق ﷺ .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

[قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا"](#) .

القسم: الأنظمة  
المقرر: المواريث والوصايا  
والوقف  
المستوى: السابع  
الرمز: فقه ١٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



الملك العربي السيد  
وزارة التعليم  
جامعة أسيوط  
إتراء المعرفة في تخصص الأنظمة

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالا ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) من الفروض التي قدرها الله في كتابه أن الأخ لأم مجتمعاً كان أو منفرداً يرث:	(أ) الثلث أو النصف .	(ب) الربع أو السدس .	(ج) الثلث أو السدس .	(د) السدس أو الباقي .
س (٢) ثمرة تعلم علم المواريث :	(أ) لتجنب التعامل بالربا .	(ب) معرفة مقدار ما تركه الميت بعد موته .	(ج) معرفة ما يجب على الميت بعد موته .	(د) إيصال الحقوق لأصحابها .
س (٣) الذين يرثون بالتعصيب بالنفس هم كل الرجال :	(أ) ماعدا الزوج والأخ لأم .	(ب) ماعدا الزوج .	(ج) مطلقاً .	(د) ماعدا الزوج والأخ الشقيق .
س (٤) إذا توفي رجل عن زوجة وأخت لأب وعم فإن الأخت لأب هنا :	(أ) لا ترث .	(ب) ترث النصف .	(ج) ترث الثلثين .	(د) ترث السدس .
س (٥) جهة الأخوة مقدمة على جهة الأبوة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٦) من الذين يرثون الثمن فرضاً :	(أ) الزوج .	(ب) الزوجة .	(ج) البنت .	(د) الأخت الشقيقة .
س (٧) ترث الزوجة ..... إذا وجد الفرع الوارث :	(أ) النصف .	(ب) الثمن .	(ج) الثلث .	(د) الربع .
س (٨) من موانع الإرث :	(أ) الولاء .	(ب) الرق .	(ج) النسب .	(د) النكاح .
س (٩) الذي وضع علم المواريث هو :	(أ) الله سبحانه وتعالى .	(ب) محمد ﷺ .	(ج) عمر بن الخطاب ﷺ .	(د) أبو بكر الصديق ﷺ .
س (١٠) كل صنف يرث النصف حال الانفراد فإنه يرث الثلثين عند التعدد ما عدا :	(أ) الزوج .	(ب) الابن .	(ج) الزوجة .	(د) الإخوة الأشقاء .
س (١١) أب الميت وأمه وإن علوا يعتبرون من :	(أ) الفروع .	(ب) الأصول .	(ج) الولاء .	(د) الحواشي .
س (١٢) الحكم العام في الوصية أنها :	(أ) فرض كفاية .	(ب) سنة .	(ج) مكروهة .	(د) واجبة .



س (١٣) إذا كان في المسألة زوج وأم وأب فإن هذه المسألة تسمى المسألة المشتركة : (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (١٤) أولاد الميت ذكوراً وإناثاً يعتبرون من : (أ) الحواشي . (ب) الولاء . (ج) الأصول . (د) الفروع .
س (١٥) لو كان الأب مسلماً والابن كافراً ثم مات الأب فإن الابن لا يرث من أبيه بسبب : (أ) الرق . (ب) اختلاف الدين . (ج) النسب . (د) القتل .
س (١٦) حكم تعلم علم المواريث : (أ) واجب . (ب) مستحب . (ج) فرض كفاية . (د) فرض عين .
س (١٧) أن ينقسم أكبر العديدين على أصغرهما بدون كسر مثل : ٤ و ٢ : (أ) الموافقة . (ب) المماثلة . (ج) المباينة . (د) المداخلة .
س (١٨) كلما اقتربت الصلة من الميت ..... النصيب . (أ) تساوى . (ب) عدم . (ج) قل . (د) زاد .
س (١٩) ترث البنات الثلثين بشروط منها : (أ) عدم المعصب . (ب) عدم وجود الفرع الوارث . (ج) وجود الفرع الوارث . (د) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .
س (٢٠) الفرق بين الوقف والوصية أن الوقف يكون في حال الحياة والوصية تكون بعد الموت . (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٢١) عمات الميت ..... من تركة الميت . (أ) يرثون الباقي . (ب) يرثون . (ج) يرثون السدس . (د) لا يرثون .
س (٢٢) هو الذي لا ينقسم أكبر العديدين على أصغرهما ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث ، مثل العديدين : ٤ و ٦ . (أ) المباينة . (ب) الموافقة . (ج) المداخلة . (د) المماثلة .
س (٢٣) من أسباب الإرث : النسب وهو : (أ) عصوية سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق . (ب) صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة . (ج) عقد النكاح الصحيح وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة .
س (٢٤) من أسماء علم المواريث : (أ) الأموال . (ب) الطهارة . (ج) التركات . (د) القسمة .
س (٢٥) إذا كان في المسألة أخ شقيق وأخت شقيقة فإن أصل المسألة يكون من : (أ) ٥ (ب) ٢ (ج) ٣ (د) ٧
س (٢٦) إذا نذر الإنسان أن يوقف وقفاً ، فإن النذر في حقه يكون : (أ) مكروهاً . (ب) مستحباً . (ج) محرماً . (د) واجباً .
س (٢٧) إذا توفي رجل عن خمس أخوات شقيقات وأخ لأب وعم فإن الأخوات الشقيقات هنا يرثن : (أ) النصف . (ب) الباقي . (ج) الثلث . (د) الثلثين .

س (٢٨) من شروط الإرث : (أ) حياة الوارث حقيقة أو حكماً . (ب) العمل بالوصية بعد موت المتوفى . (ج) تكفين الميت بعد غسله والصلاة عليه ودفنه . (د) وجود الوصية من المتوفى .
س (٢٩) قال ﷺ : (تعلموا ..... وعلموه الناس فإنني امرؤ مقبوض ) . (أ) أصول الدين . (ب) الفقه . (ج) الفرائض . (د) السنة .
س (٣٠) الوصية هي : التبرع بالمال ..... الموت . (أ) قبل . (ب) بعد . (ج) أثناء .
س (٣١) تعتبر الأخت لأب من الوراثات من النساء من جهة : (أ) الفروع . (ب) الحواشي . (ج) الأصول . (د) الأجنبي .
س (٣٢) الأصل الوارث من الذكور : (أ) الأب والجد وإن علوا . (ب) الإخوة والأخوات لأب . (ج) الابن والبنات وإن نزلوا . (د) الإخوة والأخوات الشقائق .
س (٣٣) يعتبر العلم بسبب الإرث أحد أركان الإرث : (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣٤) إذا وجدت مسألة فيها بتان فإن البنتين هنا لا ترثان النصف بسبب : (أ) وجود المعصب . (ب) عدم المعصب . (ج) وجود الفرع الوارث . (د) وجود المشارك .
س (٣٥) ابن العم يرث مع وجود ابن الابن : (أ) صحيح . (ب) خطأ .
س (٣٦) إذا توفيت امرأة عن أخت شقيقة وابن فإن الأخت الشقيقة هنا : (أ) ترث السدس . (ب) ترث النصف . (ج) لا ترث .
س (٣٧) يعتبر العاصب من أقسام الوارثين وهو الذي : (أ) يرث بلا تقدير . (ب) يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفروض والعصبة . (ج) يرث بفرض مقدر شرعاً . (د) يرث بتقدير مطلقاً .
س (٣٨) قال ﷺ : ( إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ..... ) وذكر منها : (أ) صدقة جارية . (ب) مساعدة اليتيم . (ج) صلة الرحم .
س (٣٩) إذا توفيت امرأة عن زوج وابن فإن الزوج هنا يرث : (أ) النصف . (ب) الباقي . (ج) السدس . (د) الربع .
س (٤٠) المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به هو : (أ) الثلث فأقل . (ب) النصف فأكثر . (ج) الثلثان . (د) السدس .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل : [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيدة](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .

القسم: الأنظمة  
المقرر: المواريث والوصايا  
والوقف  
المستوى: السابع  
الرمز: فقه ١٢  
الزمن: ساعتان (٢:٠٠)



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الشريعة الإسلامية  
إدارة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ

رقم الهوية الوطنية:

الاسم:

( عدد الأسئلة 40 سؤالاً ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة باختيار إجابة واحدة فقط )

س (١) هي عصوبة سبها نعمة السيد على رقيقه بالعتق:	(أ) النكاح .	(ب) القرابة .	(ج) النسب .	(د) الولاء .
س (٢) حكم الوقف على جهة بر :	(أ) فرض عين .	(ب) مكروه .	(ج) مستحب .	(د) محرم .
س (٣) العصبة بالغير لا يرثون بالتعصيب إلا عند وجود :	(أ) المعصب .	(ب) الأب .	(ج) الأم .	(د) المساوي .
س (٤) " يَخِ يَخُ ذلك مال رابع " قالها ﷺ للصحابي الجليل ..... لما أوقف نخلاً في سبيل الله .	(أ) أبو طلحة ﷺ	(ب) عمرو بن العاص ﷺ	(ج) عثمان بن عفان ﷺ	(د) علي بن أبي طالب ﷺ
س (٥) يعد من أصناف العصبة بالغير :	(أ) الخال مع الخالة .	(ب) البنت مع الابن .	(ج) الأخت الشقيقة مع البنت .	(د) الأخت لأب مع بنت الابن .
س (٦) توفي رجل عن: ابن وعم وأخ شقيق وأخ لأب، فإن ..... يرث المال كله دون الباقي .	(أ) الابن .	(ب) الأخ لأب .	(ج) الأخ الشقيق .	(د) العم .
س (٧) ترث الأم السدس إذا وجد الفرع الوارث أو جمع من الإخوة .	(أ) خطأ .	(ب) صحيح .		
س (٨) توفيت امرأة عن: زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، فإن الزوج هنا يرث :	(أ) الثلثين .	(ب) النصف .	(ج) الربع .	(د) الثلث .
س (٩) توفيت امرأة عن: زوج وابن وبنت، فإن الزوج هنا يرث :	(أ) الثلثين .	(ب) النصف .	(ج) الثلث .	(د) الربع .
س (١٠) من شروط إرث الأم الثلث :	(أ) أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين .	(ب) وجود الفرع الوارث الأعلى .	(ج) وجود الفرع الوارث .	(د) وجود جمع من الإخوة .
س (١١) واضع علم الفرائض ( المواريث ) هو :	(أ) الله سبحانه وتعالى .	(ب) عمر بن الخطاب ﷺ	(ج) أبو بكر الصديق ﷺ	(د) عمر بن عبدالعزيز .
س (١٢) الذين لا يُحجبون أبداً ، هم :	(أ) الأخوة الأشقاء .	(ب) الزوجان .	(ج) الأعمام .	(د) الإخوة لأم .

س (١٣) من شروط إرث الزوجة الثمن :	(أ) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور .	(ب) عدم وجود الفرع الوارث .	(ج) وجود الفرع الوارث .	(د) عدم المعصب .
س (١٤) جهة العمومة في التعصيب مقدمة على جهة البنوة .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (١٥) توفيت امرأة عن: بنت وابن وأم، فإن البنت هنا :	(أ) لا ترث النصف لوجود المساوي .	(ب) ترث النصف فرضاً .	(ج) لا ترث النصف للمعصب .	(د) ترث النصف تعصياً .
س (١٦) يعد ..... من الذين يرثون النصف فرضاً .	(أ) الأخ لأم .	(ب) الزوج .	(ج) الابن .	(د) الزوجة .
س (١٧) حكم تعلم علم الفرائض :	(أ) واجب .	(ب) مباح .	(ج) فرض كفاية .	(د) فرض عين .
س (١٨) الوقف اصطلاحاً هو : تحسيس الأصل وتسهيل المنفعة .	(أ) خطأ .	(ب) صحيح .		
س (١٩) من الحقوق المتعلقة بتركة الميت :	(أ) تجهيز الميت ومؤونة تكفينه .	(ب) العلم بسبب الإرث .	(ج) حياة الوارث .	(د) موت المورث .
س (٢٠) من الذين لا يرثون السدس :	(أ) الابن .	(ب) الجد .	(ج) الأب .	(د) الأخ لأم .
س (٢١) توفي رجل عن: أختين لأب وأم وعم، فإن الأختين لأب ترثان :	(أ) النصف .	(ب) الثلث .	(ج) الثلثين .	(د) السدس .
س (٢٢) إذا أوصى الموصي بأكثر من الثلث وله أبناء فإن هذا :	(أ) محرم .	(ب) مكروه .	(ج) سنة .	(د) جائز .
س (٢٣) يتميز الإخوة لأم بأن ميراث ذكروهم كميراث أنثاهم تماماً سواء عند الانفراد أو عند الاجتماع .	(أ) صحيح .	(ب) خطأ .		
س (٢٤) توفيت امرأة عن: زوج وأختين شقيقتين وعم، فإن الأختان الشقيقتان هنا :	(أ) لا ترثان النصف لوجود الأصل الوارث من الذكور .	(ب) لا ترثان النصف لوجود المعصب .	(ج) لا ترثان النصف لوجود المساوي .	(د) لا ترثان النصف لوجود الفرع الوارث .
س (٢٥) من الفروض المقدره في كتاب الله :	(أ) النصف .	(ب) العشر .	(ج) الخمس .	(د) ربع العشر .
س (٢٦) من شروط إرث البنت للنصف :	(أ) وجود المعصب .	(ب) عدم الأصل الوارث .	(ج) عدم وجود الأخ الشقيق والشقيقة .	(د) عدم وجود المساوي .
س (٢٧) حكم الوصية بكل المال لمن لا وارث له ، أنها :	(أ) مكروهة .	(ب) جائزة .	(ج) سنة .	(د) محرمة .
س (٢٨) توفيت امرأة عن: زوج وأم وأخت شقيقة، فإن الأم هنا ترث :	(أ) السدس .	(ب) الثلث .	(ج) النصف .	(د) الربع .

س (٢٩) من الذين يرثون الثلث فرضاً : (أ) الإخوة لأب . (ب) الأب . (ج) الإخوة لأم . (د) الإخوة الأشقاء .
س (٣٠) من موانع الإرث : (أ) القتل . (ب) القذف . (ج) الجناية على ما دون النفس عمداً . (د) الجناية على ما دون النفس خطأ .
س (٣١) الذين يرثون الثلثين، هم : (أ) الأختان لأم فأكثر . (ب) الإخوة لأب . (ج) البنات فأكثر . (د) العم لأب .
س (٣٢) الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا بيعه . (أ) خطأ . (ب) صحيح .
س (٣٣) الذين يرثون بالتعصيب بأنفسهم دون حاجة إلى غيرهم، هم الوارثون من الرجال ما عدا : (أ) العم وابن العم الشقيق . (ب) ابن العم لأب . (ج) الزوج والأخ لأم . (د) الأخ الشقيق والأخ لأب .
س (٣٤) توفيت امرأة عن: زوج وابن وبنت، فإن الابن والبنت هنا يرثان : (أ) النصف فرضاً . (ب) لا يرثان شيئاً . (ج) الباقي تعصيباً . (د) الربع فرضاً .
س (٣٥) قال ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لـ.....". (أ) للعم . (ب) للخال . (ج) لغير الوارث . (د) لوارث .
س (٣٦) توفي رجل عن زوجة وابن وبنت ، فإن الزوجة هنا ترث : (أ) الثلث . (ب) الربع . (ج) الثمن . (د) السدس .
س (٣٧) كل صنف يرث النصف عند الانفراد فإنه يرث الثلثين عند التعدد ما عدا : (أ) البنت . (ب) الزوج . (ج) الابن . (د) الزوجة .
س (٣٨) المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به ولا يزيد عليه هو : (أ) الثلث . (ب) المال كله . (ج) النصف . (د) الربع .
س (٣٩) توفي رجل عن زوجة وأم وثلاث بنات، فإن الأم هنا ترث : (أ) الربع . (ب) النصف . (ج) السدس . (د) الثلث .
س (٤٠) من شروط الإرث : (أ) العلم بسبب الإرث . (ب) اختلاف الدين . (ج) الرق . (د) عدم العلم بسبب الإرث .

" هذا العمل خالص لوجه الله ولا يجوز لأي جهة الاستفادة منه بمقابل مادي وهو جهد بشري قابل للخطأ والصواب "

في حال وجود خطأ التواصل مع أحد فريق العمل: [فهد الصحفي](#) / [سهلة](#) / [ريحانة الشهري](#) / [عيده](#) / [أبو هدى](#)

بوت إثراء المعرفة في تخصص الأنظمة "اضغط هنا" .

قناة بنك نماذج المستوى السابع "اضغط هنا" .